



## قرار رقم (24) لسنة 2014 ميلادية

### بشأن اعتماد لائحة نتائج الاقتراع وجدولتها وإعلانها

- بعد الإطلاع
- على القانون رقم 8 لسنة 2013 ميلادية بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 2013 ميلادي بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور
- وعلى القرار رقم (45) لسنة 2013 ميلادية لائحة تسجيل المرشحين وتعديلاتها
- وعلى القرار رقم (73) لسنة 2013 ميلادية بشأن اعتماد لائحة الناخبين .
- وعلى محضر الاجتماع الاستثنائي الثالث لسنة 2014 ميلادية والمنعقد بتاريخ 20/2/2014 ميلادية

#### قرر:

##### **مادة (1)**

تعتمد لائحة نتائج الاقتراع وجدولتها وإعلانها

##### **مادة (2)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية التقيد بتنفيذها.

نوري خليفة العبار  
رئيس مجلس المفوضية  
المفوضية الوطنية  
العليا للانتخابات  
High National Elections Commission  
قرارات مجلس المفوضية

المؤتمر الوطني العام  
المفوضية الوطنية العليا للانتخابات  
مجلس المفوضية

لائحة تجميع نتائج الاقتراع وجدولتها وإعلانها المرفقة بقرار مجلس  
المفوضية رقم (24) لسنة 2014م

- بعد الإطلاع:-
- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر بتاريخ 3/8/2011م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 2013 بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور وتعديلاته.
- قانون المراقبات المدنية والتجارية.
- لائحة المفوضية بشأن فض المنازعات الانتخابية.
- لائحة المفوضية بشأن الاقتراع والفرز والعد.
- لائحة المفوضية بشأن المراقبين ووكلاء المرشحين المعتمدين.
- صدرت اللائحة التالية:

### المادة الأولى

#### تعريفات

إن المصطلحات المستخدمة في هذا اللائحة تحمل نفس المعنى المقصود في القانون رقم (17) لسنة 2013 بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك.

- المفوضية: المفوضية الوطنية العليا للانتخابات المنشأة بموجب القانون وتأخذ على عاتقها مسؤولية تنظيم العملية الانتخابية وإدارتها والإشراف عليها.
- الانتخابات: هي عملية انتخاب أعضاء الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور بموجب أحکام القانون رقم (17) 2013.
- الاقتراع: عملية إدلاء الناخبين بأصواتهم.



- مركز الانتخاب: المكان الذي تعينه المفوضية لإجراء التصويت، ويمكن أن يضم المركز الانتخابي محطة اقتراع واحدة أو أكثر.
- المحطة: المكان الذي توجد فيه صناديق الاقتراع وأوراق الاقتراع إضافة للموظفين المشرفين على صندوق الاقتراع وتوجد المحطة داخل مركز الانتخاب.

- مركز إدخال البيانات: المكان الذي تجمع فيه نتائج جميع محطات الاقتراع، ويقع في مقر الإدارة العامة التابعة للمفوضية.
- الفرز والعد: عملية جمع الأصوات الصحيحة التي يدلّى بها لصالح المرشح في المحطة.
- نتائج المحطة: النتائج المعلنة لتلك المحطة فقط بعد الفرز والعد مباشرة.
- النتائج الأولية: نتائج التنافس الانتخابي التي تُعلنها المفوضية بعد جدولة نتائج المحطات. ويمكن للمرشحين الطعن في النتائج الأولية بموجب القانون.
- النتائج النهائية: نتائج كل نمط تنافس انتخابي التي تُعلنها المفوضية بعد الانتهاء من مرحلة الطعون والاستئناف على النتائج. وبناءً على النتائج النهائية سيتم تحديد الفائزين بالمقاعد.
- المراقبون: أشخاص محليون أو دوليون أو هيئات محلية أو دولية معتمدة من المفوضية لمراقبة الانتخابات وإصدار تقارير عن العملية الانتخابية.
- وكلاء المرشحين: أشخاص يمثلون المرشحين معتمدون من المفوضية لمراقبة مجريات العملية الانتخابية بموجب أحكام القانون.

## **المادة الثانية**

### **أحكام عامة**

1. ينشأ بموجب هذه اللائحة مركز يسمى "مركز إدخال البيانات" يتم فيه تجميع جميع النماذج الأصلية للنتائج الواردة من كافة محطات الاقتراع داخل الأراضي الليبية وخارجها، ويتم إعداد قاعدة بيانات للنتائج الرسمية للانتخابات.
2. بناءً على هذه اللائحة، تضع المفوضية إجراءات لتجميع النتائج وجدولتها وإعلانها.
3. يحق للمراقبين والوكالء المعتمدين من قبل المفوضية مراقبة مجريات عملية تجميع النتائج وجدولتها وإعلانها.
4. تقوم المفوضية بالإعلان عن النتائج الأولية والنهائية لمحطات الاقتراع ونشرها.
5. يحق للمفوضية تحديد عدد الوكالء والمراقبين والإعلاميين في أي موقع كان من مواقع العملية الانتخابية للحيلولة دون اكتظاظها أو لدواعٍ لأمنية الانتخابات.



High National Elections Commission

**قرارات مجلس المفوضية**

.6 لا يجوز حمل السلاح في جميع الأماكن التي تشغلاها المفوضية بموجب هذه اللائحة إلا بإذن المسئول في الموقع، وعندما تدعو الضرورة لذلك.

### المادة الثالثة

#### إعلان النتائج داخل المحطة

.1. بعد انتهاء عملية الفرز والعد وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في لائحة الاقتراع والفرز والعد، يقوم مدير المحطة بحضور وكلاء المرشحين والمراقبين والممثلين الإعلاميين المعتمدين أو في غيابهم بالإعلان عن نتائج داخل المحطة ونشرها في نفس المحطة.

.2. بالنسبة لمراسيل الانتخاب الخاصة بحقوق النفط ومراسيل الإيواء، يتم فرز أوراق الاقتراع وعددها في موقع العد المركزي من قبل فريق العد. ويقوم مدير مركز العد بإعلان النتائج الأولية لمركز العد ونشرها في نفس مركز العد وذلك بحضور وكلاء المرشحين والمراقبين والإعلاميين المعتمدين أو بغيابهم،

### المادة الرابعة

#### جدولة النتائج

.1. تتم عملية إدخال النتائج في مركز إدخال البيانات في الإدارة العامة للمفوضية، وتمر جميع النتائج بمراحل عديدة خلال عملية إدخال البيانات وضبط الجودة للتأكد من دقة قاعدة البيانات للنتائج وشرعيتها.

.2. يجوز للمفوضية التحقيق في نتائج أي مركز انتخاب أو أي محطة في حال وجود دواعي لذلك أو في حال استلام شكوى.

.3. يجوز للمفوضية استبعاد نتائج أي محطة أو الأمر بإعادة العد في حال وجود خطأ أو اشتباه بتزوير النتائج أو التلاعب بها أو أي عمل غير قانوني، وتطلب من مدير المحطة نشر إعلان عن هذا الأمر في المحطة.

### المادة الخامسة

#### إعلان النتائج الأولية

.1. تعلن المفوضية عن النتائج الأولية لكل نوع تنافس انتخابي، بعد الانتهاء من جدولتها في مركز إدخال البيانات. ويتم نشر النتائج المبدئية على الموقع الرسمي للمفوضية ووسائل الإعلام.

.2. يتم الإعلان عن النتائج الأولية خلال عشرة أيام من انتهاء عملية الاقتراع.

## **المادة السادسة**

### **الطعون**

3. يحق لجميع المرشحين الطعن في النتائج الأولية خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر النتائج لكل التفاصيل الانتخابية، ويعفى الطاعن من الرسوم القضائية.
4. على الطاعن تقديم طعنه مباشرة إلى المحكمة الجزئية المختصة في نطاق الدائرة المعنية بموضوع طعنه.
5. على قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية المختص النظر في الطعون والفصل فيها في أجل أقصاه ثلاثة أيام.
6. للطاعن أن يستأنف القرار الصادر عن قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية المختص أمام رئيس المحكمة الإبتدائية أو من يفوضه خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار.
7. يتم الفصل في الاستئناف في مدة أقصاها ثلاثة أيام.
8. يكون الحكم الصادر في الاستئناف باتاً وملزاً للمفوضية.
9. تنشر المفوضية القرارات على موقعها الإلكتروني وفي مكاتبها ذات العلاقة.

## **المادة السابعة**

### **إعلان النتائج النهائية**

1. بعد البت في جميع الشكاوى والطعون في جميع أنواع التفاصيل الانتخابية تجري التعديلات على النتائج الأولية بناءً على القرارات الصادرة وبعد إجراء التعديلات تعد النتائج النهائية.
2. تُعلن المفوضية النتائج النهائية الواردة من كافة المحطات وتنشرها عبر إحدى وسائل الإعلام الرسمية وموقع المفوضية في مدة أقصاها خمسة وعشرون يوماً من إعلان النتائج الأولية.

## **المادة الثامنة**

يُعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها وتُنشر في موقع المفوضية ووسائل الإعلام الرسمية.

### **مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات**

**المفوضية الوطنية العليا للانتخابات**  
High National Elections Commission

**قرارات مجلس المفوضية**

صدر في بن طارق  
التاريخ: 20 ربى الثاني 1435 هجرية  
الموافق: 20 فبراير 2014 ميلادي